ورواه النـَّضر : هي عن المنـَابـَذَة والإلقاء ; قال : وهما واحد وذلك أن يأخُذَ رجل حجراً في يـَدِه ويميل به نحو الأرض كأنـَّه يمسك الميزان بيـَدِه فيقول : إذا وجب البيع فيما بينكما ; يعني فيما بـَيْنَ البائع والمشتري ألقـَيْتُ الحجر . والملامسة : أن يقولَ : إذا لمست ثوبك أو لـَمَسْتَ ثوبي فقد وجب البيع بكذا . وقيل : هو أن يلمس المتاع من ورَاء الثوبِ ولا ينظر إليه ; وهذة بـُيـُوعُ الجاهلية وكلها غـَرَر ; فلذلك نهى عنها .

أتاه صلى ا عليه وآله وسلم عـَدِىّ بن حاتم فأَمر له بمِنبـْذَةِ وقال : إذا أتاكم كـَريِمُ قوم فأكْرِموه وروى : كريمة قـَوْم . هي الوِسَادة ; لأنها تـُنـْبـَذ أي تـُطْرَح للجلوس عليها كما قيل مِسْوَرة لأنه يـُسَارُ عليها .

نبب لما أتاه صلى ا عليه وآله وسلم مـَاعز بنُ مالِك فأقـَرّ عنده بالزِّنـَاردّة صلى ا عليه وآله وسلم مرتين ثم أَمر برَجْمِه ; فلما ذهبوا به قال : يـَعْمِد أحدُكم إذا غـَزَا الناسُ فيِنبـّ كما يـَنبِـّ التـَّيسْ يـَخْدَعَ إحداهنّ بالكُثْبـَة لا أُوتـَى بأحد فـَعـَل ذلك إلا نـَكـَّلـْتُ به . النـَّبـِيبُ والهبـِيبُ : صوْتُ التـَّيْس عند سِفادِه . ومنه حديث عمر رضي ا تعالى عنه : ليكلمنْي بعضُكم ولا تـَنـَبـّوا نبيبَ التـُّيوس .

الكُثْبـَة : القليل من اللبن وكذلك كل شيء مجتمعٍ إذا كان قليلا . قال ذو الرمة : ... أَبـْعـَارُهُنّ على أَبـْدَانِها كُثـَبُ ... .

نبذ انْتهى صلى ا عليه وآله وسلم إلى قبرٍ منبوذٍ فصلى عليه . أي بعيد من القبور ; من قولهم : فلان نـَبـَذُ الدّار ومُنـْتـَبـِذها ; أي نازحها وهو من